

قرار رقم (٦٤٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بنادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى برقم (٧١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٢/٨/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٩.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/ب/١) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

مصدق

والمادتين (١٥ ، ١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١) الاستقالة من الصندوق (لا يسمح للعضو بالاشتراك مرة أخرى قبل إنقضاء عامين من تاريخ قبول الاستقالة وفي هذه الحالة يسمح له بالانضمام الى الصندوق كعضو جديد ويعتبر تاريخ إنضمامه الجديد هو التاريخ الذي يحسب عليه رصيده الختامي في حالة الاستقالة مرة أخرى).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوتات الاستثمارية علي الوجه التالي :-

- ١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- ٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- ٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة لأشهم.

٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق.



٤٦٠٧٦

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقبيل الموافقة على القرض وذلك في الحالات التى يقررها مجلس الإدارة وفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وبالشروط التالية :-

(أ) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد وتحديد الحالات التى يتم منح القروض بناءً عليها.

(ب) يكون الحد الأقصى لمدة سداد القروض ٣ سنوات.

(ج) يتم إضافة فائدة بمعدل لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض.

(د) يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالى قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

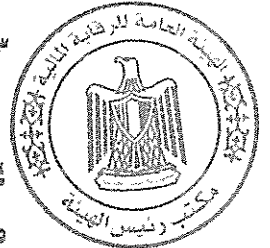
(٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال الممنوعة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل الاشتراكات.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.



٤٦٠٧٦

(٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمي (٤١ مكرر) للبواب الثامن (التعديل على النظام الأساسي)

و(٥٤) للبواب العاشر (أحكام عامة) نصهما كالتالى :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

أولاً :

يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق فى أول يناير من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من إنتهاء العام المالى.

ثانياً : فى شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الافتتاحى للسنة المالية) بداية كل سنة مالية :-

(١) تم حساب رصيد العضو الافتتاحى فى ٢٠١١/١٢/٣١ بواقع ٢٥٩٥٠٤٨,١٨ جنيه (تم إدراج الأرصدة الخاصة بالأعضاء بالجدول المرفق بهذا النظام والمعتمد من السيد الخبير الاقتوارى).

(٢) حساب الرصيد الختامى للسنة المالية قبل التوزيعات :-

(أ) يتم تعطية رصيد العضو الافتتاحى فى نهاية كل سنة مالية بالبند التالى :-

- الاشتراكات المسددة من العضو.

- حصة العضو من مساهمة جهة العمل بنسبة أجر الاشتراك.



٤٦٠٧٦

- (ب) يتم استئزال المبالغ التالية من رصيد العضو فى نهاية كل سنة مالية.
- قيمة أى مسحوبات تم صرفها إلى العضو.
 - قيمة المعاش الشهرى المنصرف للعضو إن وجد.
- (٣) المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالى المبالغ التالية :-
- (أ) أى موارد أخرى وافق على قبولها مجلس إدارة الصندوق.
- (ب) يتم إضافة عائد الاستثمار.
- (ج) يتم خصم قيمة المصروفات التى يتحملها الصندوق.
- (د) يتم حساب نسبة حصيلة المبالغ الموزعة (المبينة فى بند "٣" عالىه) على متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء المحسوبة وفقاً لبند "٢" عالىه (الأرصدة الختامية).
- (هـ) يتم تغلية رصيد كل عضو فى نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقاً لبند "د" عالىه ومتوسط رصيد العضو الافتتاحى فى بداية السنة المالية ورصيده الختامى فى نهاية السنة المالية.
- (٦) الرصيد الافتتاحى للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين فى بند "هـ" عالىه بعد خصم قيمة القسط التأمينى للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الاشتراكات.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السائف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

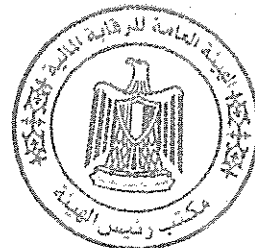
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٤٤، ٦٤٥) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : بالنسبة للعاملين بعقود مؤقتة أو مستديمة أو منتدبين من جهات أخرى هو الأجر الأساسى الشهرى ويحد أقصى سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات ورسم العضوية : (١) اشتراكات الأعضاء بواقع ٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويحد أقصى (خمسون جنيهاً) وتسدد شهرياً. (٣) رسوم العضوية بواقع خمسة وعشرون جنيهاً تسدد مرة واحدة عند الانضمام. <u>مادة (٦) :</u> زوال صفة العضوية : تزال صفة العضوية فى الحالات الآتية : (ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : (١) الاستقالة من الصندوق (لا يسمح للعضو بالاشتراك مرة أخرى قبل إنقضاء عامين من تاريخ قبول الاستقالة وفى هذه الحالة يسمح له بالانضمام الى الصندوق كعضو جديد ويعتبر تاريخ إنضمامه الجديد هو التاريخ الذى يحسب عليه رصيده الختامى فى حالة الاستقالة مرة	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به : (و) أجر الاشتراك : بالنسبة للعاملين بعقود مؤقتة أو مستديمة أو منتدبين من جهات أخرى هو الأجر الأساسى الشهرى ويحد أقصى (خمسمائة جنيه شهرياً). <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات ورسم العضوية : (١) اشتراكات الأعضاء بواقع ٥% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً. (٣) رسوم العضوية بواقع ١٠ جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام. <u>مادة (٦) :</u> زوال صفة العضوية : تزال صفة العضوية فى الحالات الآتية : (ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : (١) الاستقالة من الصندوق.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : المساعدات الاجتماعية :

يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من :
(١) حصيلة أرصدة حالات إنتهاء الخدمة دون الرصيد المقابل لحصة النادي.

(٢) المبالغ التي يخصصها النادي لهذا الغرض.

ويتم الصرف من هذا الاحتياطي بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه لا غير) سنوياً في أوجه المساعدات الاجتماعية للعاملين في الحالات الآتية :

(١) صرف ١٥٠ جنيه (فقط مائة وخمسون جنيهاً لا غير) للعضو في حالة الإنجاب فور تقديم شهادة الميلاد.

(٢) صرف ١٥٠ جنيه (فقط مائة وخمسون جنيهاً لا غير) للعضو في حالة زواج العضو نفسه أو إحدى بناته فور تقديم وثيقة الزواج.

(٣) صرف ١٥٠ جنيه (فقط مائة وخمسون جنيهاً لا غير) للعضو في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى (الأب - الأم - الأبناء) فور تقديم شهادة الوفاة.

(٤) صرف ١٥٠ جنيه (فقط مائة وخمسون جنيهاً لا غير) في حالة وفاة العضو نفسه مساهمة في مصاريف الجنازة وتصرف لأحد أقاربه من الدرجة الأولى كاملي الأهلية فور تقديم شهادة الوفاة.

(٥) صرف مبلغ يتراوح ما بين ١٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه إلى ٣٠٠ جنيه فقط ثلاثمائة جنيه) في حالة العمليات الجراحية أو الكوارث التي تحدث للعضو طبقاً لقرار مجلس إدارة

(أخرى).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : المساعدات الاجتماعية :

يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من :
(١) حصيلة أرصدة حالات إنتهاء الخدمة دون الرصيد المقابل لحصة النادي.

(٢) المبالغ التي يخصصها النادي لهذا الغرض.

ويتم الصرف من هذا الاحتياطي بحد أقصى عشرون ألف جنيه سنوياً في أوجه المساعدات الاجتماعية للعاملين في الحالات الآتية :

(١) مائة وخمسون جنيهاً للعضو في حالة الإنجاب فور تقديم شهادة الميلاد ويحد أقصى ثلاث مرات.

(٢) مائة وخمسون جنيهاً للعضو في حالة زواج العضو نفسه ولمرة واحدة طوال مدة العضوية أو زواج أحد الأبناء (بنين وبنات) فور تقديم وثيقة الزواج ويحد أقصى ثلاث مرات.

(٣) مائة وخمسون جنيهاً للعضو في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى (الأب - الأم - الأبناء - الزوج أو الزوجة) فور تقديم شهادة الوفاة.

(٤) ثلاثمائة جنيه في حالة وفاة العضو نفسه مساهمة في مصاريف الجنازة وتصرف لأحد أقاربه من الدرجة الأولى كاملي الأهلية فور تقديم شهادة الوفاة.

(٥) مبلغ يتراوح ما بين مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في حالة العمليات الجراحية أو الكوارث التي تحدث للعضو طبقاً لقرار مجلس إدارة الصندوق في كل حالة على حدة وقت حدوثها.

في حالة إصابات العمل والحوادث والمرض التي



تمنع العضو من مزاولة العمل بجوز للعضو بناءً على طلب منه يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق بسحب معاش شهري لا يتجاوز ٢,٥% من قيمة رصيده لدى الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٥٠ جنيهًا مع إعفائه من سداد قيمة الاشتراكات وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد في حالة استمرار الحالة ويشترط موافقة مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١١) :

في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب : يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مؤثرة بمتوسط عائد الإستثمار المحقق على أموال الصندوق.

مادة (١١ مكرر) :

في شأن المبالغ التكميلية : بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الافتتاحي بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) تحسب

الصندوق في كل حالة على حدة وقت حدوثها. في حالة إصابات العمل والحوادث والمرضى التي تمنع العضو من مزاولة العمل بجوز للعضو بناءً على طلب منه يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق بسحب معاش شهري لا يتجاوز ٠,٥% من قيمة رصيده الافتتاحي لدى الصندوق مع إعفائه من سداد قيمة الاشتراكات وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد في حالة استمرار الحالة ويشترط موافقة مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١١) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب يلتزم عضو الصندوق بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً لهذا النظام سنوياً بواقع ٥% من أجر الاشتراك لمثيله في الخدمة أو الأحدث منه في الدرجة وفي حالة التأخير يتم تجميد عضويته ويتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية للصندوق.

مادة (١١ مكرر) :

لا توجد



وفقاً للنسب التي يحددها الخبير الاكتواري للصندوق
والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة
لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من
جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع
الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من
ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب
عنه.

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على
الوجه التالي :-

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو
مضمونة .

(٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في
سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة
المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على
٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس
مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق
الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط
ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة
واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠%
من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم
ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة
على ١٠% من أموال الصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف
المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك
المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال
الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من
رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه
بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق على الوجه التالي :

(١) ٢٥% منها على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو
مضمونة منها.

(٢) ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في
سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر
في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من
جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة
المصدرة للسندات.

(٣) ٢٥% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق
الأوراق المالية بشرط ألا تزيد قيمة السندات والأسهم
الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال
الصندوق.

(٤) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل
البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار على ٣% من
جملة أموال الصندوق.

(٥) يجوز للصندوق أن يقوم بمنح قروض للأعضاء بما
لا يزيد على ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا



(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وذلك في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة وفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وبالشروط التالية :-

(أ) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد وتحديد الحالات التي يتم منح القروض بناءً عليها.

(ب) يكون الحد الأقصى لمدة سداد القروض ٣ سنوات.

(ج) يتم إضافة فائدة بمعدل لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض.

(د) يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ائحة بالعملية المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الابداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أُنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة وذلك في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة وفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وبالشروط التالية :-

(أ) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد وتحديد الحالات التي يتم منح القروض بناءً عليها.

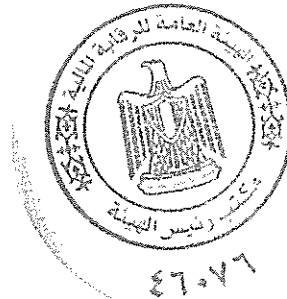
(ب) يكون الحد الأقصى لمدة سداد القروض ٣ سنوات.

(ج) يتم إضافة فائدة بمعدل لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض.

(د) يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

(٦) ودائع نقدية بالعملية المحلية والاجنبية لدى البنوك في مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الابداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق.

(٧) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة.



الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن
يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - (٤) سجل الإيرادات.
 - (٥) سجل الاشتراكات.
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
 - (٨) سجل سلفيات الأعضاء.
- ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل.
- ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن
يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - (٤) سجل الإيرادات.
 - (٥) سجل الاشتراكات.
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
 - (٨) سجل قروض الأعضاء.
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.
- ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل
الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وذلك
بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف

الإشراف والمراقبة بواقع واحد في الألف من جملة الاشتراكات عن السنة وذلك في موعد غايته شهر فبراير من كل عام.

مادة (٥٤) :

الإشراف والمراقبة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٤) :

أولاً :

يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق في أول يناير من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء العام المالي.

ثانياً : في شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الافتتاحي للسنة المالية) بداية كل سنة مالية :-

- (١) تم حساب رصيد العضو الافتتاحي في ٢٠١١/١٢/٣١ بواقع ٢٥٩٥٠٤٨,١٨ جنيه (تم إدراج الأرصدة الخاصة بالأعضاء بالجدول المرفق بهذا النظام والمعتمد من السيد الخبير الاكثوارى).
- (٢) حساب الرصيد الختامي للسنة المالية قبل التوزيعات :-

(أ) يتم تعطية رصيد العضو الافتتاحي في نهاية كل سنة مالية بالبنود التالية :-

- الاشتراكات المسددة من العضو.
- حصة العضو من مساهمة جهة العمل بنسبة أجر الاشتراك.

(ب) يتم استئزال المبالغ التالية من رصيد العضو في نهاية كل سنة مالية.

- قيمة أي مسحوبات تم صرفها إلى العضو.
- قيمة المعاش الشهري المنصرف للعضو إن وجد.

(٣) المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالي المبالغ التالية :-

لا توجد



٤٦٠٧٦

(أ) أى موارد أخرى وافق على قبولها مجلس إدارة الصندوق.

(ب) يتم إضافة عائد الاستثمار.

(ج) يتم خصم قيمة المصروفات التى يتحملها الصندوق.

(د) يتم حساب نسبة حصة المبالغ الموزعة (المبينة فى بند "٣" عالياً) على متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء المحسوبة وفقاً لبند "٢" عالياً (الأرصدة الختامية).

(هـ) يتم تعلية رصيد كل عضو فى نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقاً لبند "٤" عالياً ومتوسط رصيد العضو الافتتاحي فى بداية السنة المالية ورصيده الختامي فى نهاية السنة المالية.

(٦) الرصيد الافتتاحي للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين فى بند "٥" عالياً بعد خصم قيمة القسط التأميني للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الاشتراكات.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

عصم الكرم